لثبوته ازلا وابدا واورد البسملة محتملة للوجهين فانه ان قدر المتعلق فعلا كانتا
فعليتين وان قدر اسما كانت اسمية لحصول المقصود بكل منهما او قصد الاختصار
بحذف العامل المتعلق او مجرد التفنن واثر الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة
حيث لم يعطف تنبيها على استقلال كل بالمقصودية والعطف في جملة
الصلاة تنبيها على تميز ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية والمقصودية الذاتية
وعدي الصلاة بعلى وان كان الدعا على للشر وباللام للخير لتضمنها معنى
الانزال اي انزل على محمد رحمة او معنى العطف اي اعطف على محمد سيدنا
اي نبيه او هو سيد عزهم بالاولى او المراد الخلق والسيد لغة من فاق غيره
كرما وحلما قال الشاعر بذل وحلم ساد في قومه الفتى وكونك اياه عليك
يسير نبيه النبي بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز
وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته يا وقيل انه الاصل من النبوة
اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ونهيه صلى الله عليه وسلم
عن المهموز بقوله لا تقولوا يا نبي الله بالهمز لانه قد يرد بمعنى الطريد فخشي
صلى الله عليه وسلم في الابتداء ان يسبق هذا المعنى فنهاهم عنه فلما عم اسلامهم
وتواترت به القراءة نسخ اه لقوله علة لقوله قرن وحاصله ان المص اتى
بالصلاة للكتاب والسنة والاثر اما الكتاب فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب اي من كتب الصلاة علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب فقد اطلق اللفظ
وهو يفيد الاكتفا بمجرد الكتابة وان لم يصحبها تلفظ بالمكتوب الا ان يقال
المراد من كتبه متلفظا بما كتبه لان الاصل ان من كتب شيا تلفظ به بدليل
انه يقال قال المص كذا والحاصل منه الكتابة ويقال لم يقل كذا حيث لم يكتب
ذلك فالمراد من اتى بالصلاة علي لفظا وخطا وقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة
لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم شوها اي قبيحة اي ما لا يوتى فيها
بالصلاة لفظا ان اريد خطبة غير الكتب او لفظا وخطا ان اريد خطبة
الكتب حيث انه في خطبة كتابة بالصلاة خطا المستلزم ذلك بحسب
الاصل الاتيان بها لفظا فقال وصلى الله الخ واما الاثر فقول الامام الشافعي

بالهمز بل قولوا يا نبي الله

المذكور

المذكور رض حمد الله مفعول مقدم والثنا عطف تفسير او عطف عام على
وافراد الخ محل الكراهة بشروط ثلاثة ان يكون الافراد منا وان يكون في غير ما
ورد فيه الافراد وان يكون لغير داخل الحجرة فانه ان اقتصر على السلام فلا كراهة
ان اتى بها اي بصيغة السلام وفي نسخة به ومثله يقال في ام سلطها وخرج
بذلك من الكراهة موضوعه والراجح خلافه فلا تخرج عنها الا اذا اتى بهما لفظا
وخطا فلو تلفظ باحدهما وخط الاخر او تلفظ باحدهما فقط او خط احدهما
فقط كان مكروها في الصور الثلاث اه فاذا اتى بهما لفظا فقط او خطا
فقط او اتى بهما لفظا وخطا فلا كراهة ومن صور الكراهة اذا تلفظ باحدهما
وكتبه وتلفظ بالاخر ولم يكتبه كما صنع المص على زعم المحشي فالقول
الله لا كراهة ثم محل الكراهة ما لم يجمعهما الكتاب او مجلس والا فلا كراهة
ما لم يطل الفصل ولينظر ما الدليل على كراهة الافراد لان قال ذلك الاية
وهي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الا ان تقول لا دلالة فيها
على ان تجمع بينهما عرفا اي وميز الجن والانس وسائر الحيوانات كما عبر به ح
واما الجمادات فورد ان الاحجار سلمت عليه ولم يرد انها صلت عليه ولا مانع
منه فان قلت هل يدخل الصلاة والسلام عليه ربنا ام لا فالجواب ان لهما جهتين
فالمطلوب من الله تعالى لا يعطله الريا واما ثواب الفاعل فيعطله الريا وعلم
كلامه ان الصلاة لفظ مشترك بين الثلاثة والتحقيق ان معناها العطف
وانه يختلف بحسب من نسب اليه لان تعدد الوضع اللازم على الاشتراك
خلاف الاصل كما في المغني ودعا عطف خاص على عام اه كلما ذكره الخ
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي في كل مجلس لحديث ايما مجلس
اجتمع فقام ولم يصلوا علي الا كان عليهم حسرة وندامة يوم القيامة وكان
ذلك المجلس انتن من جيفة كقدح الراكب اي لا تؤخروني في الذكر لان
الراكب يعلق قدحه في اخر رحله عند فراغه من رحاله ويجعله خلفه قال حسان
كما نيط خلف الراكب القدح الفرد اه نهاية وفي وسطه هذه اللفظة
مدرجة في كلام الراوي كما قيل علم اي لا وصف مفعول لاجل
المضعف اي الفعل المكرر العين فان المضعف ما تكرر احد
اصوله وهو ابلغ من اسم مفعول الفعل غير المضعف وهو محمود تقول